

الرقم _____
 التاريخ / / ١٤٢٠
 المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقات مجلس الوزراء
 Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السادسة والعشرون:

- ١- يحتسب المعاش على أساس متوسط أعلى الأجور أو الرواتب الخاضعة للاشتراك عن (١٨٠) شهراً من مدد الاشتراك.
- ٢- يجوز - بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للأحكام التي يحددها - زيادة المعاشات للمشترين وأفراد العائلة، أخذأً بالاعتبار - كلياً أو جزئياً - مؤشر أسعار المستهلك المعتمد من الجهة المختصة ونتائج الدراسة الأكتوارية.

المادة السابعة والعشرون:

إذا لم يعد المشترك متمنعاً بالجنسية العربية السعودية، فإنه يمنع تعويض دفعه واحدة يحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام. وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات الالزمة لتنفيذ هذه المادة.

باب الثالث: فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية

المادة الثامنة والعشرون:

يطبق فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية بصورة إلزامية على الفئات الآتية:

- أ- جميع الموظفين الذين يعملون داخل المملكة.
- ب- جميع العمال الذين يعملون داخل المملكة.

وتحدد اللائحة الأحكام الالزمة لتطبيق هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- تحدد اشتراكات فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية بـ (٢%) من الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك، يتحملها صاحب العمل، ويجوز - بقرار من مجلس الإدارة - ول فترة محددة زيادة هذه النسبة بما لا يتجاوز الضعف بالنسبة لأصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة في موضوع سلامة المشترين وصحتهم، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات الالزمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.
- ٢- يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مبنياً على دراسة أكتuarية - تعديل نسبة الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

